[459] عن صفوان، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أنه سأل عن رجل خرج من بغداد فبلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد، قال: لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه أن ينوي من الليل سفرا والا فطار، فان هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك. أقول: في هذا وأمثاله دلالة على أن المعتبر هنا هو قصد الذهاب والاياب. (11165) 9 - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن التقصير، قال: في بريد، قال: قلت بريد ؟ قال: إنه ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه. أقول: في هذا أيضا دلالة على أن المسافة هنا مجموع الذهاب والاياب، وقد اشير في هذا الموضع إلى الجمع بين أحاديث الاربعة فراسخ، وبين ما روي أن أقل مسافة القصر مسيرة يوم، وليس فيه دلالة على اشتراط الرجوع ليومه لورود مثل هذه العبارة، بل أبلغ منها في الثمانية فراسخ كما مر، ولا يشترط قطعها في يوم واحد اتفاقا. (11166) 10 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل (1)، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

_____ = الباب 4 من هذه الابواب، وذيله في الحديث 11 من الباب 5 من ابواب من يصح منه الصوم. 9 - التهذيب 4: 224 / 658. (1) مر في الاحاديث 2 و 4 و 8 من هذه الابواب. 10 - الكافي 3: 432 / 1، التهذيب 3: 207 / 494 و 4: 223 / 653، والاستبصار 1: 223 / 790. (1) في نسخة: حماد (هامش المخطوط). (*)
